

02- شرح كتاب الحج من المنتقى لابن الجارود

عبدالله السعد

شرح كتاب الحج من المنتقى لابن الجارود لفضيلة الشيخ المحدث عبد الله ابن عبد الرحمن السعد. والان مع الدرس العشرون لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا يا رب العالمين. امين - 00:00:00

المصنف رحمه الله تعالى ابن جارود في الملتقى قال حدثنا محمد بن عثمان الوراق قال حدثنا ابو اسامة حاء وحدثنا الاشد قال حدثنا عقبة قال حدثنا عبيد الله قال جثني نافعة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة على ايادي منى من اجل سقايته - 00:00:20

فاذن له الحديث للا شج. قال حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم منها ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدر من امارته ثم اتم عثمان - 00:00:43

رضي الله عنه نعم. قال حدثنا ابو سعيد الى قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحاق عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:03

عليه وسلم من اخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع فمكث من الليالي ايام التشريق. يرمي الجمرة اذا زالت الشمس. كل جمرة بسبع حصيات يكبر من كل حصى فيقف عند الاولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها. قال حدثنا محمد بن - 00:01:15

بن عبد الحكم قال ابن وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث ان قتادة من دعامة اخبره عن انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:35

صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فرقد رقدة بالمحصل. ثم ركب الى البيت فطاف به. قال حدث محمد ابن وزير الواسطي عن اسحاق الازرق عن سفيان الثوري عن عبد العزيز بن الربيع قال قلت لانس رضي الله عنه حدثني عن شيء عقبته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر - 00:01:45

التروية قال من قلت فابن صلى العصر يوم النفر؟ قال بالابطح ثم قال فعل كما يفعل امراؤك. قال حدث محمد ابن يحيى قال حدثنا احمد افعل افعل نعم آ قال ثم قال افعل كما يفعل امراؤك قال حدثنا احسن الله اليك قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان عن سليمان - 00:02:04

والاحول عن طاؤوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدا حتى يكون اخر عهده بالبيت. قال حدثنا ابن مقرئ قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة. عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت الصفية بنت حيرة - 00:02:25

رضي الله عنها بعد ما افاضت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حابستنا هي؟ قلت انها حاضت بعد ما افاضت؟ قال فلا اذا. قال قال حدثنا ابن المقرئ عبد الله بن هاشم قال حدثنا سفيان حاء وحدثنا عن ابن خشرم قال اخبرني ابن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنه - 00:02:45

ان امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن خشرم وابن هاشم غداة النحر قالوا والفضل رديفه فقالت ان فريضة

الله في الحج على عباده ادركت ابي وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستمسك على الرحم. فهل ترى ان يحج عنه؟ قال نعم. قال حدثنا محمد ابن يحيى قال انباءنا محمد ابن عيسى - [00:03:05](#)

قال حدثنا حماد عن ابي تياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان فلانا جهني سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي شيخ بير مات ولم يحج او قال لا يستطيع الحج قال فحج عنه. قال احسنت. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:03:26](#)

وبه استعين وعليه يتوكل احمده جل وعلا واثنى عليه الخير كله واسأله التيسير والتوفيق والتسديد واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن عثمان الوراق - [00:03:46](#)

محمد بن عثمان الاقرب ان المقصود به هو محمد بن عثمان بن كرامة العجلي مولاهم الكوفي وقد تقدم لنا في الدوس الماضي ومحمد بن عثمان العجلي الكوفي ثقة خرج له البخاري حديثا واحدا - [00:04:19](#)

وهو حديث الولي تقدم لنا الكلام على هذه القضية والمصنف يقوي عنه وهو يروي عن ابي اسامة كما في هذا الحديث نعم قال حدثنا ابو اسامة وابو اسامة وحماد بن اسامة - [00:04:45](#)

القرشي مولاهم الكوفي. مشهور بكنيته دائما يذكر بكنيته ابو اسامة او غالبا وهو ثقة ثبت توفي عام واحد ومئتين. وقد خرج له الجماعة وحديثه القديم اصح من حديثه المتأخر. هو حجة مطلقا - [00:05:09](#)

لكن الحديث القديم اصح لانه عمر توفي عن ثمانين سنة توفي وكان عمره ثمانين وقد ذكر انه في نهاية حياته كان يقرأ من كتب الناس يعني اثناء التحديث وهذا الامر قد وصف به اكثر من واحد - [00:05:37](#)

وصف به ابو عوانة الوراق بن عبدالله الشكوفي وانه كان في اخره يحدث من كتب الناس وكذلك ايضا وصف بذلك ابن جويج وغير هؤلاء والتحديث من كتب الناس المقصود به هنا - [00:06:03](#)

هو الاحاديث التي يشتبك فيها هو وغيره عن الشيخ الذي سمعوا منه ليس معنى انه يحدث من كتب الناس يحدث باي حديث سواء كان من حديثه او ليس من حديثه لا ليس المقصود هذا - [00:06:29](#)

وانما المقصود انه يحدث بالاحاديث التي سمعها من هذا الشيخ نعم فيكون قد سمع معه جمع من من زملائه واقارانه فاحيانا يحدث من كتبهم اي بهذه الاحاديث التي سمعها فهذا هو المقصود وليس وليس المقصود انه يحدث - [00:06:57](#)

باي حديث كان سواء سمعه او لم يسمعه طبعاً هذا يعتبر يعني لا شك انه جوح شديد ويتهم او واوي اذا فعل ذلك وانما المقصود انه يحدث بالاحاديث التي سمعها - [00:07:38](#)

من هذا الشيخ ويحدث بها من كتب غيظه. ممن سمع معه لانه يسمع من الشيخ جمع في الغالب فقد يحدث احيانا من كتب هؤلاء نعم فهذا هو المقصود بذلك ولا شك - [00:07:58](#)

ان هذا فيه نوع من الجوح والذي ينبغي له ان لا يحدث الا من كتابه ولا يحدث من كتب الناس بل ان بعض اهل العلم تكلم في يزيد ابن هاون رحمه الله - [00:08:21](#)

لانه عندما اصيب بالعمى كانت جاوية له تقرأ عليه الاحاديث من كتابه تذكره بهذه الاحاديث من كتابه هو بعد ان اصيب بالعمى لابد من آآ يقرأ له فكانت فهو يريد ان يستذكر - [00:08:44](#)

الاحاديث التي سمعها وما كان يحفظه وهذا طبعاً في نهاية حياته ان يزيد بن هابون فكان يأمر جاوية له تقرأ من كتابه هو تذكره بالاحاديث حتى يستعد للتحديث بها فتكن لما فيه بسبب هذا الامر - [00:09:14](#)

ووجه الجرح هنا طبعاً هذا التحديث من كتابه وجه الجرح هنا ان هذه الجاوية قد تصحف قد تخطئ فهذا وجه الجرح فكذلك ايضا هنا بحمد بن اسامة قد يكون في كتب هؤلاء خطأ - [00:09:33](#)

ولذا قال عفان ابن مسلم الصفار قال عن ابي عوانة انه كان في اخر حياته يقرأ من كتب الناس فيقرأ الخطأ كان يحدث من كتب الناس فيقرأ الخطأ الموجود في كتب هؤلاء - [00:09:58](#)

فهذا وجه الجرح لكن بالنسبة لحماذ ابن اسامة وبالنسبة لابي عوانة هؤلاء من الثقات المشهورين وبالنسبة لابن جريج هؤلاء من الثقات المشهورين هو لا شك تحديدهم من كتب الناس بعض الاحيان هذا - [00:10:22](#)

فيه جرح لكن هذا الجرح لا يؤثر كثيرا على حديثهم لما ذكرت قبل قليل لان هونا من الثقات الاثبات والاحاديث التي سمعوها يعرفونها لكن قد يكون هناك بعض الاختلاف بين روايتهم ورواية غيرهم او يكون بعض الخطأ - [00:10:41](#)

فيقعون في الخطأ من هذا الباب ولد حماد بن اسامة حديث القديم اقوى واصح وهو حجة مطلقا حاء وحدثنا الاشد الاشد هو عبد الله بن سعيد ابن حصين الكندي ابو سعيد الاشج الكوفي - [00:11:06](#)

وهو ثقة توفي بعد الخمسين ومائتين وقد خرج له الجماعة قال ابن معين لا بأس به ولكنه يروي عن الضعفاء قال ابن معين لا بأس به ولكنه يروي عن الضعفاء - [00:11:29](#)

وعبوات في هذه القضية ينقسمون الى ثلاثة اقسام قسم يروي عن الضعفاء ويكسب وقسم يروي عن السيقات ويروي احيانا عن الضعفاء والقسم الثالث من لا يروي في الغالب الا عن الثقات - [00:11:49](#)

فاما هذا القسم فهذا مثل شعبة ابن الحجاج في الغالب لا يغوي الا عن ثقة ومثل يحيى بن سعيد القطان ومثلا بن مهدي ومثل كذلك ايضا احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وامثال هؤلاء من الحفاظ الكبار - [00:12:19](#)

غالبا ام لا يرون الا عن السيقات وبالذات الامام مالك مشهور بذلك واما القسم الثاني الذي يغون عن السيقات وعن الضعفاء في بعض الاحيان فمن امثال هذا القسم سفيان الثوري - [00:12:38](#)

من امثال هذا القسم سفيان ابن سعيد الثوبى نعم هو منهم الاشك ابو سعيد الاشج الذي معنا وقسم يروون عن الضعفاء ويكثررون وقد يكون عن كذابين ومتهمين او مجاهيل نعم - [00:13:02](#)

ولا شك ان الذي يعني الاولى الا يحدث الانسان الا عن الثقات لا شك هذا الذي ينبغي نعم فابو سعيد الاشج وصف بهذا وهو ثقة وقد اثنى عليه ابو حاتم ثناء كبيرا - [00:13:25](#)

فقال انه ثقة صدوق امام اهل زمانه او نحوها العبادة. قال حدثنا عقبة عقبة هذا هو ابن خالد ابن عقبة السكوني. الكوفي ابومسعود المجذب توفي عام ثمان وثمانين ومئة وهو ثقة - [00:13:45](#)

قرج له الجماعة قال حدثنا عبيد الله عبيد الله هو ابن عمر ابن نافع ابن عمر عفوا عبيد الله وابن عمر ابن حفص ابن عمر ابن الخطاب عبيد الله ابن عمر - [00:14:12](#)

ابن حفص القرشي العمري عمر جد عبيد الله وجده البعيد وعبيد الله ثقة سبت توفي بعد الاربعين ومئة وقد خرج له الجماعة وعبيد الله وواية اهل المدينة عنه اصح من رواية اهل الكوفة - [00:14:34](#)

وكل في رواية اهل الكوفة عنه ولعل السبب في ذلك منهم انهم لم يضبطوا حديثه لان طبعا عبيد لان عبيد الله هو مدني فيعني غالبا عندما يسافر الى غير بلده - [00:15:03](#)

يعني مدة اقامته لا تكن كثيرة فقد يحدث ويكسب الناس بدون يسمع منه فيحدث ويكتب فقد ما يضبطون حديثه او بعضهم لا يضبط حديثه ولذا كما تقدم انه تكلم في عبد الرزاق في روايته عن سفيان الثوبى - [00:15:26](#)

سمع منه في وقتين سمع منه عندما كان باليمن جاء اليهم سفيان وسمع منه بمكة فسماعه منه بمكة ليس مثل سماعه من سفيان باليمن. فسماعه باليمن اوثق واصح واتقن لحديث سفيان - [00:15:50](#)

نعم طبعا عبيد الله ثقة الحجة وله اخ اسمه عبد الله عبد الله هذا فيه ضعف لا يحتج به نعم وقد تأخرت وفاته الى السبعين او بعد السبعين ومئة قال حدثني نافع ومولى ابن عمر - [00:16:14](#)

وهو ثقة ثبت مكسب خرج له الجماعة وهو اكثر من روى عن عبد الله بن عمر قال عن ابن عمر وهو عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما - [00:16:40](#)

ان العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبني بمكة ليالي منى من اجل سقايته. فاذن له

قال المصنف الحديث للاشج لان المصنف روى هذا الحديث عن شيخين - 00:16:59

وهو عن محمد بن عثمان الوواق والوواق عن ابي اسامة. ورواه كذلك ايضا عن ابي سعيد الاشج عن عقبة كلاهما ابو اسامة وعقبة عن عبيد الله نعم فهذه فهذا السياق او هذا اللفظ هو لفظ الاشد - 00:17:21

نعم هذا الحديث اسناده صحيح. وقد خرجه الشيخان من طرق عن نافع به نعم هذا في هذا الحديث ان العباس استأذن من الرسول عليه الصلاة والسلام ان يبني بمكة ليالي منى ليالي منى المقصود بها ايام التشويق ليالي التشويق - 00:17:42

يعني في ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر وليلة الثالث عشر لمن تأخر لان في ليلة العشر الناس بمزدلفة يبيتون كما هو معلوم اما ليلة الحادي عشر في اليوم العاشر يومون - 00:18:06

جمرة العقبة ويذبحون ويحللون ويطوفون ويسعون نعم ويرجعون بعد ذلك الى مكة عفوا يرجعون بعد ذلك الى منى فالمبيت بمنى في هذه الليالي واجب بدليل ان الرسول عليه الصلاة والسلام رخص للعباس - 00:18:28

والرخصة لا تكون الا عن عزيمة او غفصة لا تكون الا عن عزيمة ولذا وخص للرعاة ايضا في المبيت بغير منى من اجل رعايتهم كما رخص لهم في جمع الجماع - 00:18:58

نعم هذا يفيد ان المبيت بمنى واجب لأنه رخصة تفيد ان الأمر عزيمة الامر الثاني ان من كان له عذرا فهو مرخص له ان يبني خارج منى مثل العباس بات بمكة من اجل ماذا؟ من اجل سقايته - 00:19:17

لان بنو هاشم عليهم السقاية. فكان العباس هو يتولى ذلك. ثم بنوه قيل ما شاء الله فكانوا يسقون الحجاج نعم فهذا يحتاج الى اشراف والى متابعة لهذا الامر فاستأذن من الرسول عليه الصلاة والسلام فاذن له - 00:19:41

فالاذن يفيد ان الامر عزيمة وكما تقدم ان يعني رخصة تفيد ان الامر عزيمة في غير صاحب العذر يلحق بالعباس من كان مثله يلحق بهذا من كان مثل العباس ولذا ذكر اهل العلم - 00:20:08

يعني من كان مريض يحتاج الى طبيب مثلا او الموافق للمريض المريض مثلا عندما يكون بمكة ويحتاج الى موافق معه من اهله او اصحابه وقاظبه ايضا مرخص له في ذلك - 00:20:28

المهم من كان له عذر نعم وطبعا ايضا مثل هذا من او مثل هذا ما يحصل في هذه الاوقات في هذا الزمان من امتلاء منى بالحجاج فلا يكون لبعض الحجاج مكان بمنى - 00:20:49

فهؤلاء يرخص لهم في المبيت في خارج منى لكن ذكر بعض اهل العلم انهم يبيتون في اقرب مكان الى منى يعني حيث تنتهي القيام كانت تنتهي مثلا عند مزدلفة يبيتون عند مزدلفة حيث تنتهي الخيام. وبعض اهل العلم قال اذا ما وجدوا مكان - 00:21:12

في اي مكان لكن الذي افتت به اللجنة الدائمة انهم يبيتون حيث تنتهي الخيام نعم فهؤلاء لهم عذر لكن عذر فيه اختلاف وهو انهم ما وجدوا مكان نحن نتحدث الان عن من كان له عذر يمنع من المبيت له مكان لكن له عذر يمنع من المبيت - 00:21:33

هؤلاء لهم عذر وهذا العذر هو ان هناك ما يمنعهم من المبيت بسبب الازدحام اما القسم الاول عندهم مكان لكن في مانع يمنحهم نعم قال المصنف حدثنا عبد الله بن هاشم وعبد الله بن هاشم مر علينا فيما سبق وهو عبد الله بن هاشم - 00:22:00

العبد ابو عبد الرحمن الطوسي وهو ثقة من شيوخ الامام مسلم قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد ابن سعيد القطان البصري الامام الحافظ توفي عام ثمانية وتسعين ومئة وقد خرج له الجماعة مر علينا كثيرا - 00:22:25

قال عن عبيد الله عبيد الله تقدم قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين وما عثمان ركعتين صدرا من امارته ثم اتمها عثمان رضي الله عنه - 00:22:45

هذا الحديث طبعا اسناده صحيح وقد خرجه الشيخان ايضا من طريق عبيد الله النافع به نعم في هذا الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام كان مسافرا لانه اتى من مكة عفوا لانه اتى من المدينة الى مكة للحج - 00:23:10

المقصود صليت مع النبي عليه الصلاة والسلام بمنى اي في حجة الوداع لانه بعد هجرته عليه الصلاة والسلام لم يحج الا مرة واحدة اعتمر اربع مرات نعم من او الرابعة كانت مع الحج لانه كان قاضيا وثلاث مفردة - 00:23:35

هذا بعد الهجرة هذا بعد الهجرة نعم فيقول ابن عمر صليت مع النبي عليه الصلاة والسلام بمنى ركعتين. طبعاً هذا شامل لليوم الثامن لان السنة للحاج في اليوم الثامن يخرج من مكة الى منى فيصلي الظهر والعصر والمغرب - [00:24:00](#)

والعشاء والفجر ثم يذهب الى عرفة فتكون صلاة الظهر والعصر في وادي عرنة او بعرفة طبعاً السنة بوادي عرنة والرسول عليه الصلاة والسلام صلى وخطب الناس بوادي عرنة ثم بعد ذلك ذهب الى عرفة ودخلها وبقي فيها الى مغيب الشمس - [00:24:22](#)

ثم بعد مغيب الشمس ذهب الى مزدلفة فبات فيها. ثم عندما اسفر بعد ان صلى الصبح واسفوا قبل ان تطلع الشمس ذهب الى منى ثم كما تقدم لنا عندما طاف عليه الصلاة والسلام عندما عفوا ذبح وحلق وتحلل وطاف - [00:24:47](#)

طواف طواف الافاضة طبعاً السعي كان قد قدمه عليه الصلاة والسلام لانه كان قارناً ثم رجع الى منى ففي مدة ايضاً بقاء في منى وكان عليه الصلاة والسلام لم يتعجل - [00:25:07](#)

فكل كان يقصر الصلاة يصلي كل صلاة في وقتها مع القصر يصلي كل صلاة في وقتها مع القصر نعم قال صليت مع النبي عليه الصلاة والسلام بمنى ركعتين لان المسافر يصلي - [00:25:28](#)

او رباعية مقصورة الى ركعتين وكما في هذا الحديث وغيره قال ومع ابي بكر ايضاً عندما حج وما عمر ايضاً ركعتين وما عثمان ايضاً ركعتين صدراً من امارته ثم اتمها عثمان بعد - [00:25:46](#)

اه عدة سنوات عندما كان يحج رضي الله عنه بعد ذلك اتم الصلاة ولم يقصرها وقد اختلف في السبب الذي جعل عثمان يفعل ذلك. قيل لانه تأهل تزوج بمكة وقيل انه خشي - [00:26:08](#)

ان الناس يظنون ان الصلاة اصلاً ركعتين رباعية وليست اربع لان هناك اناس اسلموا فقد يظنون ان ما هناك رباعية وانما ركعتين اسلموا جديداً حديثاً وقيل انه تأول كما نقل ايضاً عن عائشة رضي الله عنها عندما سئل عقبة قال تأولت ما تأول عثمان - [00:26:35](#)

فلا ندري ما السبب الذي حدث بعثمان رضي الله عنه ان يفعل ذلك ولا شك ان السنة هو ركعتين. قصر رباعية ولذا عندما بلغ عبد الله بن مسعود ما فعله عثمان وكان حاجاً معه - [00:27:07](#)

انه انكر ذلك ولكنه صلى اربع وقيل له لماذا صليت اربع وانت يعني انكرت على عثمان. قال الخلفاء شوق وقال يا ليت حظي من هذه الالوة ركعتين متبليتين رضي الله تعالى عنه - [00:27:26](#)

فعثمان تأول رضي الله عنه لا بد ان له سبب جعله يفعل ذلك لكن لا شك ان السنة ركعتين نعم هذه هي السنة هل يقصد كل الحاج حتى الذين قدموا من مكة - [00:27:46](#)

الى منى طبعاً الذين قدموا من مكة الى منى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قصبوا لم ينقل عن احد منهم انه اتم ولم ينقل انه الرسول عليه الصلاة والسلام امرهم بالاتمام - [00:28:06](#)

طبعاً جاء حديث رواه الامام احمد ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر اهل مكة ان يتموا في غير امره من يتم بمكة انه صلى وقسوا وامرهم ان يتموا وهذا بمكة وليس بمنى - [00:28:26](#)

وهذا الحديث طبعاً لا يصح هذا الحديث لا يصح فيه علي بن زيد بن جدعان لا يحتج به ولكن ثبت عن عمر في الموطأ انه قال تموا يا اهل مكة فانا قوم سافوا. هذا بمكة - [00:28:45](#)

هذا بمكة ليس بمنى واما بمنى فلم يأمر عليه الصلاة والسلام اهل مكة ان يتموا ولم ينقل عن احد انه اتم نعم الان اهل العلم اختلفوا بهذه القضية لان المباني تقريبا اتصلت المباني من جهة العزيزية الى - [00:28:58](#)

منها تكويبا اتصلت فهل يبقى الامر على ما كان عليه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام او ان الامر اختلف الحال اختلف وطبعاً وجه قصب اه من كان من اهل مكة مع الرسول عليه الصلاة والسلام بمنى - [00:29:26](#)

هو ان هذا شقوة لان الحاج عندما يخرج من مكة المكي الحاج المكي عندما يخرج من مكة الى منى هو ليس قصارى سفره هنا الى منى هذا ليس محل القصر - [00:29:49](#)

لان منها قريباً من مكة ولكن الحاج راح ينتقم من منى في اليوم التاسع الى عرفة ومن عرفة بعد مغيب الشمس الى مزدلفة ومن

مزدلفة يرجع الى منى مرة ثانية - 00:30:10

ثم يذهب الى مكة ثم يرجع الى منى ويبقى فيها الثلاثة ايام اذا لم يتعجل ويومين اذا تعجل فهذا سفر لان السفر فيما يتعلق بهذا ينقسم الى اربعة اقسام اما القسم الاول ان يجتمع في السفر المسافة - 00:30:31

وماذا والوقت المسافة مثلا انسان يسافر مسافة سفر مسافة بعيدة ويجلس مدة اسبوع اسبوعين ثلاثة ثلاثة ايام واربعة ايام يعني يكون قد جمع ما بين المسافة والزمن مسافة قطع مسافة كبيرة مسافة قصر فاكثر - 00:30:53

والزمن ايضا جلس مدة يعني ما ذهب ورجع هذا القسم الاول هذا بالاتفاق يقصر ويجمع عكس ذلك هو ان لا يكون هناك مسافة ولا زمن كيف ذلك يعني قوية قريبة من المدينة - 00:31:19

ما بينهم الا كيلوين او ثلاثة ويذهب ويرجع اشترى حاجة ووجع نص ساعة ربع ساعة ورجع هذا لا شك ليس بمسافر بل اتفاق القسم الثالث عندما تكون المسافة طويلة ولكن الزمن قصير. وهذا في وقتنا هذا - 00:31:38

تعلمون فيما سبق ان المسافر يقطع مسافة قصيرة يقطعك صد مسافة قصيرة في وقت ماذا؟ طويل يعني يحتاج الى وقت طويل حتى يقطع بضعة اكيال الان في هذا الوقت يقطع الشخص الف كيلو بساعتين وثلاث ساعات - 00:32:01

ممكّن يذهب ويوجع واحد شافه من الرياض الى جدة مثلا الطائرة نزلت العصر وببجوها بعد ساعتين المغرب او العشاء قطع مسافة نحو الف كيلو ووجع فهذا قطع مسافة طويلة ولكنها بزمن قصير. هذا مسافر - 00:32:23

هناك نقل عن بعض المعاصرين يعني انه نقل يعني قال على قول بعض اهل العلم من السابقين ان هذا لا يعتبر سفر لكن هذا فيه نظر هذه مسافة سافوا هذا سفر شرعا ولغة - 00:32:42

اللي يذهب من الرياض الى جدة يقول سافرت هذا شفع شرعا ولغة فهذا يقصد. حتى لو كان يجلس له ساعة او ساعتين ما دام انه ليس ببلده سواء كان بالطائرة او صلى مثلا بجدة بمعنى ليس في بلده فهذا مسافر - 00:32:59

او القسم الرابع وهو الذي معنا عندما تكون المسافة قصيرة ولكن الزمن طويل مثل ما عندنا هنا من ليست بالبعيد عن مكة وعرف ايضا ابعد ولكنها ليست بعيدة يعني بعدا بينا - 00:33:18

ولكن عندنا زمن الحاج يعني يحتاج الى اربعة ايام او خمسة ايام وهو يتنقل من مكان الى اخر ولا شك انه يحتاج الى استعداد وتهيؤ فيياخذ معاه عدة وياخذ معاه - 00:33:38

ما يحتاج اليه في طول هذه المدة فهذا لا شك انه سفر وليس هو قصر من اجل النسك لا وانما هذا سفر نعم لان بعض اهل العلم قال ان الجمع من اجل النسك - 00:33:57

بعرفة ومزدلفة هذا يعني ليس عليه دليل واضح يعني الذي جاء في السنة الجمع من اجل السفر وهذا شفت فلماذا حنا نحدث شيئا جديدا وهو نقول من اجل النسك؟ ما هناك دليل - 00:34:14

نعم اهل العلم الان كما قلت اختلفوا في كون سبب اختلافهم ان المباني تقريبا اتصلت بمنى من مكة من جهة العزيزية فاصبحت منى ضاحية نعم يعني تعلمون ان المسافر لا يقصد - 00:34:32

ويجمع حتى يخرج من ماذا؟ من بلده ولذا علي رضي الله عنه عندما قصوا او جمع قيل لا هذا خص البصرة وكان نازل بالبصرة قال الى الان ما وصلنا يعني يرون البصرة من مسافة - 00:34:52

وحضرت الصلاة وصلوا بما انهم ما دخلوا البلد يشرع لهم القصر والجمع لانهم الى الان ما دخلوا البلد الا دخلوا البلد طبعا تنتهي ينتهي حال السفر نعم فالعلماء الان بهالوقت اختلفوا هل من - 00:35:12

يبقى الانسان يقصر او يتم والاقرب انه للمكي ان يتم في وقتنا هذا لانها اصبحت منها ضاحية من ضواحي مكة اصبح الظاحيا من ضواحي مكة فاللحوظ للانسان ان يتم والله تعالى اعلم هذا بالنسبة للمكي. واما غير المكي فلا شك هذا هو مسافر - 00:35:33

نعم قال حدثنا ابو سعيد الاشد وهو عبد الله بن سعيد تقدم لنا قال حدثنا ابو خالد الاحمر وهو سليمان ابن حيان الازدي ابو خالد لحمه ومشهور بكنيته وهو صدوق لا بأس به توفي عام تسعين ومئة وقيل غير ذلك خرج له الجماعة له بعض الواهم والاصل انه صدوق -

قال عن محمد ابن اسحاق ومحمد ابن اسحاق هو ابن يسار المطلبى صاحب السيوة توفي سنة خمسين ومئة وقيل غير ذلك اختلف في سنة وفاته خرج له مسلم واصحاب السنن - 00:36:24

قال عن عبدالرحمن بن القاسم وعبدالرحمن قال عن عبد الرحمن ابن القاسم عبد الرحمن ابن القاسم هو ابن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم جميعا وعبدالرحمن ثقة جليل قال ابن عيينة كان افضل اهل زمانه - 00:36:42

رحمه الله توفي عام ست وعشرين ومئة وقد خرج له الجماعة عن ابيه هو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وايضا قاسم من الثقات الاجلة وكان احد الفقهاء السبعة فقهاء المدينة - 00:37:06

القاسم يقول الزهري ما رأيت افضل منه او نحوها العبارة وهو ايضا كان من افضل اهل زمانه رحمه الله ومحمد والد القاسم هو محمد ابن ابي بكر محمد ابن ابي بكر رحمه الله - 00:37:22

ولد في حجة الوداع ام اسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها خرجت مع رسول مع زوجه ابو بكر عليه رضي الله عنه حاجين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع - 00:37:43

فولدت بمحمد اه ميقات المدينة ذو الحليفة نعم محمد رحمه الله لا يعتبر صحابي لانهم ما ادراك من حياة الرسول عليه الصلاة والسلام لا تقضيها تسعين يوم لان بعد ان رجع عليه الصلاة والسلام من حجة الوداع بعدها بواحد وثمانين توفي واحد وثمانين يوم تكويبا - 00:37:58

ومحمد لا يعتبر صحابي نعم ومحمد رحمه الله قتل في عهد علي رضي الله تعالى عنه. في الفتنة التي وقعت ما بين علي ومعاوية رضي الله تعالى الجميع وكان محمد من اصحاب علي - 00:38:28

نعم قال عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه حين صلى الظهر اخر يومه هذا في يوم العيد يوم النحر من اخر يومه اي يوم العيد يوم النحر - 00:38:47

لان طواف طواف الافاضة في نفس اليوم حين صلى الظهر ثم رجع اذا صلى الظهر اين صلى الظهر بمكة صلى الظهر ثم رجع من رجع الى الى منى رجع الى منى - 00:39:07

وتقدم لنا الخلاف في هذه القضية في اين صلوا الرسول عليه الصلاة والسلام صلاة الظهر في يوم العيد هل صلى بمكة هو افاض الظحى عليه الصلاة والسلام يعني في اخر يوم ما اخذ - 00:39:26

اه يعني اخذ النهار والله اعلم لانه صلى بعد ذلك صلى الظهر فهل صلى الظهر بمكة او انه بعد ان فاض ذهب الى منى وصلى هناك تقدم للكلام على هذا في الدوسي الماضي - 00:39:43

وهذا لا ينبغي عليه يعني فبحكم قال ثم رجع الى منى فمكث بمنى الليالي ايام التشريق يرمي اذا زالت الشمس نعم يبيت بمنى ويرمي بعد ان تزول الشمس كل جمرة بسبع حصيات. طبعاً تعلمون في اليوم الاول لا تغمى الا جمرة العقبة. الجمرة الكبرى بسبع حصيات. في اليوم الثاني - 00:40:02

اليوم الحادي عشر والثاني عشر ترمى جميع الجمار الصخرة اولاً ثم الوسطى ثم الكبرى ومن تأخر ايضاً يومي في اليوم الثالث عشر قال كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل جمرة - 00:40:33

بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى وعند الثانية عند الصغرى والوسطى فيطيل القيام ويتضرع ثم يوم الثالثة ولا يقف عندها هذا الحديث لا بأس باسناده ومحمد ابن اسحاق صدوق له بعض الاوهام - 00:40:51

وهذا الحديث ثابت من طرق اخرى يعني معناه ثابت في احاديث اخرى نعم فهذا الحديث لا بأس باسناده ولذا صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم صححوه نعم وبنسحق وان كان هو مدلس لكن جاء عنه التصحيح بالتحديث - 00:41:15

عند ابن حبان نعم وان كان في الاسناد اليه فيه بعض الكلام لكن كما تقدم ان هذا الحديث له شواهد كثيرة متنه محفوظ في احاديث اخرى وهو اسناد لا بأس به - 00:41:42

وقد صححه من ذكرت نعم وهذا الحديث كما ذكرت يعني الاشياء التي فيه آآ متفق عليها تقريبا يعني او جاءت في نصوص اخرى وفي عقب مسألة الخلاف هذه ايضا يعني الظهر هذا - [00:42:00](#)

جاء ايضا في حديث اخوة نعم طبعاً في هذا الحديث رمي رمي الجمار في اليوم الحادي عشر وما بعد بعد زوال الشمس ويقول ابن عمر كنا نتحين زوال الشمس فاذا زادت امينة - [00:42:17](#)

فالاقرب والله اعلم انه غمي لا يجوز في اليوم الحادي عشر وما بعده لا يجوز الا بعد زوال الشمس. هذا الاقرب والله تعالى اعلم طبعاً هذه المسألة اثبتت الان وذهب بعض اهل العلم الى انه لا بأس ان يرمي الحاج الجمرة قبل الزوال - [00:42:33](#)

وبعضهم قال هذا خاص في اليوم الثاني عشر لمن اراد ان يتعجل بعض اهل العلم خص ذا هذا الامر بهذا والاقرب انه لا يجوز الا بعد الزوال بدليل هذا الحديث وحديث ابن عمر قال كنا نتحين - [00:42:54](#)

ننتظر نتحين زوال الشمس ننتظر فاذا زالت وميناء فالاقرب ان في هذه الايام لا يكون الا بعد الزوال نعم طبعاً والسنة التكبير مع كل حصة هذه هي السنة. طبعاً في اليوم الاول يكون التلبية - [00:43:12](#)

مشروعة باقية الى ان يوم الجمعة فاذا اراد ان يشفع بالرمي قطع التلبية وكبر ورمى الجمرة خلاص تنقطع التلبية فاذا جاء في اليوم الحادي عشر ايضا عند غمي يكبر مع كل حصة هناك من حين - [00:43:35](#)

يرمي الجمار يشرع التكبير. يشرع التكبير حتى تنتهي ايام التشويق. يشرع التكبير بالذات ايضا عند رمي الجماع الى ان تنتهي ايام التشريق بغيباب الشمس من اليوم الثالث عشر اذا غابت الشمس من اليوم الثالث عشر انتهى وقت التكبير - [00:43:55](#)

ايضا السنة ان الحاج يقف عند الجمر والصغرى بعد ان يرميها يرميها والوسطى ايضا بعد ان يرميها. واما الكبرى فلا يقف عندها يقف ويطيل وجاء بعض السلف انهم كانوا يطيلون بقدر سورة البقرة - [00:44:14](#)

بقدر سورة البقرة جاء عن بعض السلف انه كان يطيل بقدر سورة البقرة يطيل في الدعاء يرفع يديه ويدعو فكان من السنة ان الرسول عليه الصلاة والسلام يوم الجمعة ويقف ويدعو ويطيل - [00:44:32](#)

واما الثالثة فلا يقف عندها نعم ثم قال حدثنا محمد بن عبد الله بن الحكم وهو ابن اعين المصبي ثقة فقيه توفي عام ثمانية وستين ومئتين نعم عن ثمانين عن ست وثمانين سنة - [00:44:48](#)

عموا قال اخبرنا ابن وهب وابن وهب وعبد الله ابن وهب القرشي مولا هم المصلي ثقة حافظ توفي عام سبعة وتسعين ومئة خرج له الجماعة قال اخبرني عمرو ابن الحارث وهو ابن يعقوب الانصاري المدني نزيل مصر - [00:45:07](#)

ووثيقة جليل ثقة ثبت توفي دون الخمسين ومئة خرج له الجماعة ان قتادة ابن دعامة وهو السدوس البصري ابو الخطاب الحافظ من كبار الحفاظ ولد اكمه ولد اعمى رحمه الله ولكن كان حافظاً - [00:45:24](#)

توفي عام سبعة عشر ومئة اخبره عن انس بن مالك رضي الله عنه حدثه اي انس حدث قتادة وقتاد اخبر بذلك عمرو بن الحاوز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء - [00:45:44](#)

ووقد وقدة بالمصب ثم ركب الى البيت فطاف به هذا عندما يريد ان ينفذ في يوم النفو نزل عليه الصلاة والسلام بالمحصب المحصب هو الابطح. المحصب هو الابطح نعم ويقال ان الابطح مكانه الان محل الامارة - [00:46:05](#)

الان محل الامارة بمكة وهو يسول عليه الصلاة والسلام نزل في هذا المكان وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد وقته نام قليلاً ثم ركب الى البيت قبل الصبح وطاف طواف الوداع - [00:46:37](#)

طاف طواف الوداع ثم بعد ذلك عليه الصلاة والسلام خرج يعني صلى الصبح ثم خرج نعم النزول في المحصب هذا نزل عليه الصلاة والسلام لانه اسمح لخروجه استعداداً للسفر والخروج - [00:46:59](#)

ولذا اهل العلم اختلفوا هل من السنة النزول بالمحصب قصده قصداً او اتفاقاً لان هذا اسمح لخروج الرسول عليه الصلاة والسلام فنزل فاي مكان كان اسمح لخروج الحاج ينزل فيه تهيئاً اذا تهيأ له - [00:47:28](#)

يعني مكان مناسب ينزل فيه ثم يبقى في ما يتيسر له حتى يطوف الوداع ويخرج فابن عمر طبعاً ابو بكر نزل المحصب وايضا عمر

والخلفاء من بعدهم وعبدالله بن عمر يقول نزول المحصب سنة - [00:47:48](#)

اما عائشة وابن عباس يقولون لا ليس نزول المحصب بسنة لان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقصد هذا المكان لذاته وانما وانما

يقول ابو رافع اني ظربت الخيمة بل ابطح - [00:48:06](#)

لم يأمرني الرسول عليه الصلاة والسلام فضربته بهالمكان ونزل ما انكوا على ابي ظافر فابن عباس وعائشة يرون ان هذا ليس من

السنة وانما لان اسمح للخروج فاي مكان كان اسمح للخروج الحاج ايسر له - [00:48:23](#)

فينزل بهذا المكان نعم ثم قال طبعاً هذا الحديث كلهم ثقات وقد خرج البخاري في صحيحه نعم قال حدثنا محمد بن وزير الواسطي

محمد ابن وزير هو ابن قيس العبدى - [00:48:41](#)

الواسطي ووثيقة توفي عام سبع وخمسين ومئتين وعندنا محمد ابن وزير السلم الدمشقي وهو ثقة ايضا وعندنا محمد بن وزير

المصوي فهذا الواسط الثقة قال عن اسحاق الازرق واسحاق وابن يوسف الازرق - [00:49:03](#)

وهو ايضا ثقة قال عن سفيان السو سفيان بن سعيد بن مسروق السوري ابو عبدالله الكوفي الامام توفي عام نعم توفي عام واحد

وستين ومئة شعبة في عام ستين ومئة وسفيان الثوري واحد وستين ومئة خرج له الجماعة من كبار الائمة - [00:49:33](#)

قال عن عبد العزيز ابن الرافع وهو الاسدي المكي نزيل الكوفة وهو ثقة توفي عام ثلاثين ومئة وقيل غير ذلك رجله الجماعة قال

قلت لانس بن مالك رضي الله عنه حدثني عن شيء عقلته - [00:49:55](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية اليوم الثامن قال بمنى لان كما تقدم لنا ان السنة صلاة الظهر بمنى

فتقدم لنا ان تقدم لنا ان السنة في اليوم الثامن - [00:50:12](#)

الصلاة بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم بعد ذلك يذهب الى عرفة فيصلّي الظهر والعصر بعرفة ثم بعد ذلك يدخل

عرفة. هذا كله من السنة هذا كله من السنة اما دخول عرفة فلا شك هذا طبعاً ركن - [00:50:32](#)

لكن لو ان الانسان صلى باي مكان ثم دخل عرفة حتى لو دخلها بالليل ما لم يطلع الفجر يكون قد ادرك عرفة فما هو معلوم نعم قال

اين صلى الظهر؟ قال نعم. قلت فابن العصر يوم النفو - [00:50:55](#)

قال بالابطح هو المحصب نعم ثم قال افعل كما يفعل امرأك نعم يعني قال لا تخالف الامراء افعل يعني خشي عليه من شيء

والا لا شك انه موافقة الرسول عليه الصلاة والسلام لا شك هو الاولى لا شك في ذلك لكن يبدو انه خشي عليه - [00:51:16](#)

نعم هذا الحديث اسناده صحيح ورجاله كلهم سقات كما تقدم لنا وقد خرج الشيخان وغيرهما نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى هو

الذهني الحافظ تقدم لنا ثقة ثبت من الحفاظ قال الحسن احمد بن حنبل هذا الامام احمد - [00:51:41](#)

من كبار الائمة قال حدثنا سفيان هذا ابن عيينة لان الامام احمد لم يدرك الثوب احمد ولادته عام اربعة وستين ومئة والثور واحد

وستين ومئة توفي وانما شيخه سفيان بن عيينة لانه تأخر الى سنة ثمان وتسعين ومئة توفي - [00:52:06](#)

ومن اجل من روى عن سفيان ابن عيينة الامام الشافعي والامام احمد واسحاق وغيرهم من كبار الحفاظ قال عن سليمان هو الاحول

سليمان الاحول هو المكي وهو ثقة جليل. ثقة ثبت - [00:52:25](#)

عن طاووس وابن كيسان اليماني وهو ثقة جليل وفي عام ستة ومئة خرج له الجماعة وهو من تلاميذ ابن عباس المشهورين حج

اربعين حجة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الناس ينصرفون في كل وجه - [00:52:48](#)

فقال عليه الصلاة والسلام لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت فامروا بطواف الوداع هذا المقصود هنا طواف الوداع ان يكون

اخر عهد الانسان بالبيت فيطوف طواف الوداع فطواف هذا الحديث او باسناد صحيح وقد خرج الشيخان وغيرهما - [00:53:09](#)

هذا الحديث يفيد ان طواف الوداع واجب ولكن هذا خفف عن الحائض. اذا حاضت المرأة فان طواف الوداع يسقط عنها نعم طواف

الوداع هل ايضا يكون واجبا في العمرة كما هو واجب في الحج - [00:53:32](#)

هذا فيه خلاف ولا في الحج لا شك انه واجب لكن في العموم هل هو واجب مثل الحج او لا؟ الصواب انه ليس بواجب لان انما جاء

الامر به في الحج - [00:53:54](#)

ولم ينقل ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر من كان معه في العمر التي اداها انهم يطوفون طواف الوداع نعم ولذا عند اكثر اهل العلم ان طواف الوداع في العمرة ليس بواجب - [00:54:07](#)

وجاء في بعض الروايات امر الحاج ان يكون اخر عهدا بالبيت. امر الحاج فهذا يخرج المعتمر نعم ثم قال المصنف حدثنا ابن المقظع هو محمد ابن عبد الله ابن يزيد - [00:54:26](#)

المكي المعروف ابن المكرم وهو ثقة جليلة هو في عام ستة وخمسين ومئتين تقدم لنا مرارا. هذا حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهو هو محمد ابن شهاب الامام الجليل - [00:54:43](#)

توفي عام اربعة وعشرين عن عروة هو ابن الزبير القوة في الاسد الامام الجليل ايضا توفي عام اربعة وتسعين نعم عن عائشة رضي الله عنها عائشة طبعها هي خالة خالة عروة لان عائشة اخت اسماء ام - [00:54:56](#)

آ عبوة قالت حاضت صفية بنت حيي زوج الرسول عليه الصلاة والسلام بعدما افاضت فذكر ذلك لرسول الله عليه الصلاة والسلام فقال حابستنا هي ذكر له انه قد حاضت فقال حابستنا هي - [00:55:15](#)

قلت انها حاضت بعد ما افاضت قال فلا اذا اي لا تحبسنا. لان طواف الوداع يسقط عن الحائض ففي هذا نص على ان طواف الوداع يسقط عن الحائض نعم محابستنا هي لو لم تطف الافاضة لكان حبيستهم - [00:55:41](#)

فانحسبت الرسول عليه الصلاة والسلام يعني هذا يفيد انهم ينتظرون حتى تطهروا نعم ولا يعني الان في هذا الوقت لا بأس ان المرأة اذا حاضت مثلا حاضت في اليوم الحادي عشر وهي لم تطوف الافاضة - [00:56:02](#)

لا بأس ان تذهب الى بلدها اذا كان قريبا يعني الان الامور تيسرت ثم اذا طهوت بعد اسبوع بعد خمسة ايام ترجع توجع وتطوف لانها لم تتحلل الى الان ولم يكمل حجها - [00:56:23](#)

هذا في طواف الافاضة فقله عليه الصلاة والسلام حابستنا هي يعني راح تمنعنا لان كان فيما سبق يصعب يعني هل بس مدة الوصول من مكة الى المدينة يحتاج الى نحو اسبوع - [00:56:38](#)

نعم فاذا الحائض اذا لم اذا لم تطب طواف الافاضة فلا بد ان تترك حتى تطوف. اما الوداع فيسقط عنها وهذا ايضا من الادلة التي استدل بها من يذهب وهم مكتب اهل العلم الى ان اشتراط الطهارة - [00:56:55](#)

اه شرط ان الطهارة عفوا شوط لصحة الطواف نعم وهذا هو الارجح ايضا الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا تطوفي قال لعائشة لا تطوفي حتى تطهبي. وفي رواية حتى تتطهري - [00:57:17](#)

يعني تقتسلي نعم قال طبعها هذا الحديث اسناده صحيح وقد خوجه الشيخان او اخرجه الامام مسلم نعم قال احد لعل بس نقراً الحديث اللي بعده ونقف قال حدثنا ابن المقرئ تقدم عبد الله بن هاشم ايضا قال احدنا سفيان قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة - [00:57:32](#)

حاء قال وحدثني علي بن خشم وهو المروجي ثقة تقدم لنا في الفردوس الماضي قال اخبرني ابن عيينة عن الزهري عن سليمان ابن يسار سليمان ابن يسار هو الهالي مولى ميمونة وقيل مولى ام سلمة وهو ثقة فقيه ثقة ثبت فقيه من الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان - [00:57:59](#)

امراً من ختعم سألت رسول الله عليه الصلاة والسلام قال زاد بن خشم وبن هاشم غداة النحر اي في يوم العيد الاول قالوا والفضل رديفه. رديف الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:58:23](#)

فقلت ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستمسك على الوحي فهل ترى ان يحج عنه؟ قال نعم وفي ويقة هل احج عنه؟ قال نعم - [00:58:41](#)

هذا الحديث ناده صحيح وقد خرجه الشيخان وفي هذا الحديث ان الحج فرض وهذا باتفاق الامة وفي هذا الحديث ان الذي لا يستطيع يحج عنه والاستطاعة طبعاً انواع استطاعة بالبدن - [00:58:57](#)

والمال واستطاعة بالمال فقط يعني ليست ببدنه وماذا عليه ان يبادر بنفسه احيانا يستطيع بماله لا ببدنه فهذا يقيم من يحج عنه

احيانا لا يشتغل لا بالمال ولا بالبدن ولكن عنده اولاد فيحجون عنه - 00:59:17

فلا استطاعة انواع نعم ولعل نقف عند هنا احسن الله اليكم هذه اسئلة من الشبكة يقول السائل فضيلة الشيخ انا امام مسجد ولما صلينا المغرب سمعت اصوات الرعد والمطر القوي فجمعنا المغرب مع العشاء ولما شرعنا بالعشاء انقطع - 00:59:40

مطر فهل علينا شيء؟ وما الضابط في جمع الصلوات عند نزول الامطار بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله طبعاً يشفع للجماعة ان يجمعوا ما بين المغرب والعشاء - 01:00:00

وذلك عند نزول المطر وقد ثبت في الموطأ ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع اهل المدينة في الليلة المطيرة بين المغرب والعشاء جمع معهم - 01:00:22

ان اهل المدينة اذا جمعوا الصلاة صلاة المغرب والعشاء في الليلة المطيرة جمع معهم عبد الله بن عمر وجاء في حديث ابن عباس في الصحيحين ان الرسول عليه الصلاة والسلام - 01:00:44

جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وفي رواية عند مسلم ولا مطر. وفي رواية عند مسلم ولا مطر فهذه الرواية ايضاً يحتج بها في مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء في حال المطر - 01:00:57

وكذا ايضاً الظهر والعصر لكن بالنسبة للظهر والعصر يختلف عن المغرب والعشاء يعني اذا كان المطر كثير فهنا يجمع لان الفوق ما بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ان الوقت خذ يا - 01:01:17

ان الوقت الذي بين الظهر والعصر طويل بخلاف المغرب والعشاء ولانه ايضاً الظهر والعشاء الظهر عفوا والعصر صلاتان نهاريتان بخلاف المغرب والعشاء صلاتان ليليتان في الليل. والليل ليس مثل النهار - 01:01:39

نعم فاذا كان يعني المطر كثير وغزير هنا يجمع بين الظهر والعصر واما بالنسبة المغرب والعشاء فالامر اخف والضابط في هذا يعني والعلماء ما ذكروا اذا كان المطر يبل الثياب اذا كان المطر يبل الثياب - 01:02:00

نعم طبعاً ايضاً يشرع ان المنادي ينادي في وقت يقول صلوا في الرحال اذا حضرت الصلاة وكان وقت مطر يشرع للمنادي ان يقول صلوا في رحالكم كما ثبت في السنة في احاديث كثيرة - 01:02:21

نعم وفي سنن ابي داود من حديث ابي المليح عن ابيه قال كنا في الحديبية معه الرسول عليه الصلاة والسلام فاصابنا مطر لم يبل اسفل كناية عن قلته قال فنادى المنادي صلوا في رحالكم - 01:02:39

نعم وهذا كانوا في الحديبية ايضاً كانوا في وقت سفر هذا كان في وقت صفر وكذلك ايضاً اذا كان هناك ريح شديدة وبرد شديد فايضاً يعني يشفع للمؤمن ان يقول صلوا في رحالكم ويكون - 01:03:00

لناس عذر في عدم الصلاة في المسجد طبعاً ايضاً من ظابط الجمع اذا صلى المغرب والمطر موجود يعني مثلاً المطر كان موجود وصل المغرب وانقطع في اثناء الصلاة او عند نهاية الصلاة المغرب هنا ما يجمع - 01:03:18

لكن لو المطر مستمر. واقامت صلاة العشاء والمطر موجود ثم انقطع اثناء الصلاة خلاص آآ يكونون قد يعني آآ صلوا العشاء وصلاتهم صحيحة نعم احسن الله اليك يقول السائل فضيلة الشيخ احرص على الحج في كل سنة - 01:03:38

اذا تيسر لي ذلك وكثير ما يقول لي بعض الاقارب والاصدقاء لا تكرر الحج افسح للناس فقد ادبت فرضك فما رأيكم طبعاً هذا يختلف باختلاف الناس اذا كان الشخص اما ان ينفع اخوانه في الحج بان يكون طالب علم فيفتي او يكون - 01:03:59

يوزع صدقات ويستفاد منه وينتفع به او يقوم بخدمة حجاج يقوم بخدمة الحجاج فهذا يكون من المصلحة ان يحج او اذا كان يحصل له يعني في الحج زيادة ايمان ويقين - 01:04:21

وانابة الى الله عز وجل فهذا ايضاً هذه مصلحة عظيمة للحج واما اذا كان مجود يعني عادة فقط لا هو يفتي الناس ويعلمهم ولا هو يقوم بخدمتهم ويوجههم وله ايضاً يزداد ايمان يقين فهذا الاولى ان يذبح المال لشخص لم يحج من قبل - 01:04:41

نعم احسن الله اليكم. يقول فضيلة الشيخ ما هو المقصود باطالة الغرة في الوضوء الرسول عليه الصلاة والسلام عندما سئل كما في مسلم في حديث ابي حازم عن ابي هويرة كيف تعرف امتك؟ قال هو اليوم - 01:05:07

علي الحوض هو محجلين من اثار الوضوء لهم سيما ليست لغيرهم فهذه سيما هي الغوى والتحديد. الغرر الاصل انها بياض في جبهة
الفرس والتعديل هو ان يكون بياض في قوائم الفرش اما في جميع القوائم او في ثلاث قوائم من قوائم الفرش يعني في يد ورجلين
او في - [01:05:25](#)

جميع القوام في اليدين والرجلين يعرف امته عليه الصلاة والسلام في يوم القيامة هو المحجلين من اثار الوضوء. هذا يكون نوم في
يوم القيامة اثار الوضوء يكون هذا نورا في وجه الانسان وفي قوائمه يديه ورجليه يكون نورا يوم القيامة بسبب - [01:05:49](#)
الوضوء من اثار الوضوء. نعم هذا المقصود بالقوة والتحديد. يقول اطالتها كيف يعني يطيلها؟ بالنسبة للتعديل اه الاطالة تكون بغسل
شيء من الساق لان التحدي لا يكون في القوائم وبالنسبة لليد يكون بغسل شيء من العضد - [01:06:10](#)
بغسل شيء من العضد والدليل على هذا حديث ايضا ابي هريرة انه الرسول عليه الصلاة والسلام ان ابا هريرة عفوا توطأ فغسل وجهه
وغسل يديه حتى اشرع في العضد وغسل قدميه حتى اشرع في الساق - [01:06:37](#)
قال هكذا رأيت الرسول عليه الصلاة والسلام يسعد طبعاً في رواية ايضا في مسلم ان ابا هريرة توطأ في مرة من المرات الى منكبه
وفي رواية الى ابطه هذا اجتهاد منه - [01:06:53](#)

لكن الذي رآه من الرسول عليه الصلاة والسلام انه غسل المرفق حتى اشرع في الساق عفوا اغاسل المرفق حتى اشرع في العضد
وغسل المرفق فيه خلاف هل هو واجب ولا يعني هل هو واجب ولا ليس بواجب في الوضوء - [01:07:07](#)
يعني هل المرفق داخل ولا غير داخل؟ هذا فيه خلاف بين اهل العلم والصواب انه داخل. فحتى يتحقق غسل المرفق انه لابد ان
يحصل شيء من العضد والكعبين ايضا على القول واجه داخلان. حتى يتحقق غسل الكعبين لابد ان يغسل شيء من الساق -
[01:07:32](#)

نعم احسن الله اليكم يا شيخ واما عفوا الغوة بالنسبة لوجه بعض اهل العلم قال ما فيه الوجه لان الوجه يجب وصله كله ما فيه زيادة
ما في هناك هو فيه وانما الغوة وانما يكون التحديد - [01:07:51](#)
وبعض اهل العلم قال لا يعني يغسل لو جزء من صفحة العنق هذا قول وقول وممكن ان يقال ان المقصود انه يستوفي غسل الوجه
كله وحتى يتحقق له ذلك يغسل شيء من منابت الشعر - [01:08:08](#)
حتى يتحقق غسل الوجه كله وهذا هو الاقرب اما غسل شيء من صفحة العنق فهذا لم يثبت في السنة. ومسح رقبة في الوضوء
الاحاديث الواردة في باطلة ضعيفة جدا نعم احسن الله اليكم يقول ما قولكم حفظكم الله - [01:08:31](#)
في قول شيخ الاسلام بان القصر جائز ولو طار السفر لمدة سنوات او لعدة سنوات يعني قول الامام ابن تيمية ان الانسان ما دام
مسافرا فانه يقصر وقول هذا قول لجمع ايضا من السلف - [01:08:48](#)

والقول الاخر وهو المشهور مذهب الجمهور ان هذا يتحدد واختلّفوا في مقدار التحديد جمهور من حدده قالوا باربعة ايام وبعض اهل
العلم قال اذا كان اكثر من اربعة ايام. يعني حد بواحد وعشرين صلاة - [01:09:12](#)
عشرين صلاة هذه او اربعة ايام فاذا زاد قال هذا ما يقصد وانما القصر ما كان اربع فاقبل طبعاً اذا اقام بمكان ولا كلهم يتفقون مثلاً
سفر يحتاج الى شهر وهو ماشي هذا لا شك هذا بالاتفاق يقصر ويجمع - [01:09:32](#)
لكن الخلاف في النازل المسافر عندما ينزل ويقوم بمكان بعض اهل العلم قال بما انه لم يجمع الإقامة يقصد الى ان يصل الى بلده
حتى لو جلس بالمكان اسبوع اسبوعين ثلاثة - [01:09:51](#)

والجمهور قالوا لا هذا له حد فجمهورهم حد بالاربعة اربعة ايام يعني اذا كان يجلس اكثر من اربعة ايام هذا يتم وان كان يجلس اقل
من اربعة ايام اربعة فاقبل هذا يقصر - [01:10:13](#)
والقول الراجح ان السفر لا يتحدد هذا القول الراجح لانه لم يأتي دليل على تحديده ما دام مسافرا يقصد لكن ليس معنى ذلك سنوات
يعني انسان مثلاً يعني يضرب مثال باللي يسافر من اجل الدواصة يجلس له ثمان سنوات ياخذ الماجستير والدكتوراة كما يقال
ومتخذ بيت - [01:10:31](#)

ويمكن اهله معاه ومستقر فهذا لا يعتبر مسافر هذا مقيم. هذا مقيم. وانما المسافر الذي يكون يعني ينتقل من مكان الى مكان في مدة ليست طويلة يعني هذا هو الاصل في السفر والسفر والانتقال - [01:10:55](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ هل يعد القيام بسورة البقرة والنساء وال عمران من السنة؟ وكيف يكون ترتيب الركعات نعم ثبت في مسلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام في ركعة واحدة قرأ بالبقرة - [01:11:14](#)

وبالنساء وبآل عمران هذا ثبت عنه عليه الصلاة والسلام فاذا تيسر للانسان ان يصلي بهذا فهذا فيها ونعمة. نعم. احسن الله اليكم. يقول فضيلة الشيخ هل هناك جهة معينة لرمي الجمرة - [01:11:31](#)

او ترمى من اي جهة بالنسبة لرمي الجمرة جمرة العقبة ان الرسول عليه الصلاة والسلام استقبله وجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه وما هي من الاسفل واستقبلها فجعل مكة عن يساره ومنها عن يمينه. نعم - [01:11:48](#)

والصغرى والوسطى الصفو والوسطى هو كان يأتي من جهة الخيف عليه الصلاة والسلام يعني كان نازل بالخير نعم. فكان يأتي من هذه الجهة فيكون والله اعلم يعني يعني واحد يستقبلها - [01:12:08](#)

ويكون الخوف خلفه ويستقبل الجمرة. نعم. مم يعني راح تكون منى خلفه ما راح تكون عن يمينه. نعم. هم. والا يشرع انها ترمى باي مكان. اي مكان. احسن الله اليك. الان في الافضل - [01:12:25](#)

يقول فضيلة الشيخ هل ثبت عن الامام جعفر الصادق قوله ولدني ابو بكر مرتين؟ وما معناها نعم نعم هذا جاء عن جعفر الصادق رحمه الله تعالى والمقصود انها يعني هو من دغية - [01:12:39](#)

القاسم بن محمد بن ابي بكر مندوبية من جهة النساء فلهذا هو المقصود لان جداته جداته من ال الصديق هل يقول ولد ابو بكر مرتين جدات من ال الصديق - [01:12:57](#)

نعم احسن الله اليكم يقول ما صحة حديث البذاعة من الايمان؟ وكيف يجمع بينه وبين حديث؟ ان الله جميل يحب الجمال البذاعة البذاعة يعني المقصود عدم التزين. نعم. مم يقول كيف يجمع بينه وبين ان الله جميل يحب الجمال؟ والله طبعاً السنة ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكن يتكلف اللباس - [01:13:12](#)

يعني يلبس ما تيسر فاذا تيسر له ثوب جميل فهذا كان يلبسه يعني ما كان يتركه عليه الصلاة والسلام. اللهم صلي وسلم فكان يلبس ما يتييسر له. عليه الصلاة والسلام - [01:13:39](#)

وحديث البذاعة صحيح يا شيخ والله هناك من قوى هناك من قوى هذا الحديث سيكون محمول على عدم التكلف بس يلبس ما تيسر. نعم. يقول هل ثبت دعاء مأثور عند سماع الرعد او رؤية البرق - [01:13:58](#)

في السنة ما ثبت وانما الذي جاء عن عبد الله ابن الزبير او جاء عن عوة ابن الزبير سبحانه الذي يسبح بعده بحمده ولا شيء مرفوع ما ثبت نعم احسن الله اليكم يقول اذا تجاوزت الطائرة الميقات ولم يلبي لعدم سماعه نداء قائد الطائرة وتجاوز الميقات بدقائق - [01:14:12](#)

فهل عليه فدية هذا يكون مخير بين امرين اما ان يحرم بعد ان تجاوز الميقات فيكون عليه كفاضة واما ان ينزل في جدة ثم يرجع الى الميقات فيحرم من الميقات فلا يكون عليه شيء - [01:14:32](#)

نعم على حسب ما يتييسر له ان اعظم بعد ان تجاوزت الطائرة الميقات فهذا يكون عليه كفارة. لان ترك واجب. نعم. احسن الله اليك. يقول ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا مر بابة - [01:14:56](#)

في صلاته النافلة فيها ذكر النار استعاذ منها واذا مر بابة رحمة سأل الله من فضله. يقول هل يصح فعل هذا في الفرض ايضاً هذا فيه خلاف بين اهل العلم هناك من اهل العلم ممن قال هذا في النافلة صلاة الليل لان صلاة الليل محل الاطالة الطويلة - [01:15:09](#)

بخلاف الفريضة وانه ما نقل هذا الا في صلاة الليل وهناك من اهل العلم ممن قال ايضاً يقال بالفريضة لان كلها صلاة نعم احسن الله اليك يقول هل تقضى راتبة الفجر بعد طلوع الشمس لمن ذكرها - [01:15:28](#)

اي نعم تقضى يعني هو مخير لو الانسان لو ان انساناً جاوز صلاة قائمة طبعاً يدخل معهم نية الفريضة صلي الفريضة اولاً فهو مخير

بين ان يصليها بعد الفريضة وبين ان يصليها بعد ارتفاع الشمس - [01:15:46](#)

يصليها بعد الفريضة هذا جاء في حديث قيس الانصاري الذي رواه ابو داود صححه ابن خزيمة ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى ان الرسول عليه الصلاة والسلام رجل يصلي بعد الفريضة فسأله فقال هذه - [01:16:02](#)

اه راتبة الفجر الحديث فيه انقطاع لكن اسناده يعني يحتج به والنصوص دلت على ان ما كان له سبب يقضى حتى في وقت النهي اذا كان له سبب. نعم - [01:16:18](#)

احسن الله اليك يقول فضيلة الشيخ قد يحكم ابن حجر رحمه الله على راوي في التهذيب ويحكم بخلافه في الفتح. فايهما المعتمد عنه رحمه الله الحكم في التقبيب اولى لانه في التقبيب هو متوجه للحكم خاص بالحكم على القوات - [01:16:36](#)

فحكم في التقريب اولى هذا طبعا اولى لما تقدم اذا لم يكن الانسان يبيحث وبيرجح لانه قد يكون حكمه في التقويم في التهذيب عفوا في الفتح اولى لكن من حيث الجملة - [01:16:53](#)

اما الانسان اللي يبيحث وهو بيرجح فهذا هو الذي ينبغي له لكن من حيث الجملة حكمه في التقبيب او لا احسن الله اليكم يقول فضيلة الشيخ قلت ان الراجح في طواف الوداع للمعتمر انه ليس بواجب فهل هو مشروع مستحب ام لا يشرع له - [01:17:11](#)

والله هو ليس بواجب من طاف فلا بأس هو ليس بواجب من طاب فلا بأس ومن لم يطب فلا بأس ليس عليه شيء نعم احسن الله اليك يقول الان فضيلة الشيخ مع وجود توسعة الجمرات على اربعة ادوار هل يقال بان الرمي - [01:17:30](#)

آ قبل الزوال ترخص في غير محله اي نعم لا شك يعني هذا في غير محله لان يعني ما يخشى من الزحمة والشدة وما شابه ذلك بحمد الله الان هذا زال - [01:17:44](#)

اكثره او اقله نعم احسن الله اليك السؤال الاخير يقول آ ما هو اخر وقت لرمي الجمرات اخر وقت لضم الجمرات ويعني مغيب الشمس بيوم التشويق هذا في اليوم الثالث عشر من ايام التشريق هذا اخذ وقت لام الجمرات - [01:17:58](#)

طبعا بالنسبة لليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر يبدأ ضمي كما قلنا من بعد الزوال الى مغيب الشمس الا يعني في ليالي التشويق اذا كان الانسان معذوب لان جاء عن بعض السلف جاء عن بعض الصحابة - [01:18:20](#)

انا مجاز للنساء ومي في الليل فاذا كان الانسان معذوب فلا بأس ان يرمي في الليل ولا الاصل الى مغيب الشمس وجاء في احاديث فيها ضعف ان الرسول عليه الصلاة والسلام رخص لرعاة ايضا ان يرموا في الليل - [01:18:42](#)

لكن هذا الحديث فيه ضعف هذا الحديث فيه ضعف فاذا كان الانسان يشق عليه فلا بأس ان يرمي في الليل اذا كان يشق عليه نعم احسن الله اليكم وصلى الله وسلم على نبينا - [01:18:59](#)